

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٨١
نظام صندوق التبرعات للجامعة الأردنية
صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون الجامعة الأردنية
رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

- المادة (١) :- يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات للجامعة الأردنية لسنة ١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢) :- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-
الجامعة : الجامعة الأردنية.
مجلس الأمناء : مجلس أمناء الجامعة.
الصندوق : أي صندوق ينشأ في الجامعة بمقتضى هذا النظام.
الرئيس : رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يفوضه خطياً.
المجلس : مجلس إدارة الصندوق المؤلف بمقتضى هذا النظام.
التبرعات : الأموال التي تقدم إلى الصندوق تمويلاً له وتحقيقاً لأغراضه عن طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو المنح.
- المادة (٣) :- ينشأ في الجامعة صندوق للتبرعات التي يقدمها أشخاص طبيعون أو معنويون للإنفاق أو الإقراض منها أو من ريعها على غرض أو أكثر من الأغراض التالية :-

- أ - تقديم المنح الدراسية للطلبة الأردنيين في الجامعة.
- ب - تقديم منح دراسية للطلبة غير الأردنيين في الجامعة، ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الإسلامية.
- ج - تقديم مختلف القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة.
- د - دعم إنشاء بعض المناصب العلمية والتدريسية داخل الجامعة وخارجها.
- هـ - تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة وإليها.
- و - دعم الدراسات التخصصية العالية أو البحوث العلمية التي تبناها الجامعة.
- ز - تمويل بعض الإنشاءات والمشروعات التنموية داخل الجامعة.
- ح - أي غرض آخر غير ما ذكر أعلاه يقره مجلس الأمناء.

- المادة (٤) :- أ - يتولى إدارة الصندوق وتخطيط برامجهِ وتصريف جميع شؤونهِ الإدارية والمالية واستثمار أموالهِ وسائر الأمور المتعلقة به مجلس إدارة يتألف برئاسة رئيس الجامعة ومن أربعة أعضاء يعينهم مجلس الأمناء من العاملين في الجامعة بناء على تنسيب رئيس الجامعة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ب - يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعتبر أي اجتماع يعقد قانونياً إذا حضره ثلاثة من أعضائه على أن يكون الرئيس احدهم،

وتتخذ القرارات فيه بالإجماع أو بأكثرية الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة (٥) :- يعتبر التبرع بمبلغ يقل عن ألف دينار تبرعاً عادياً للجامعة ولا تنطبق عليه أحكام هذا النظام.

المادة (٦) :- إذا حدد المتبرع الغرض الذي يرغب في إنفاق تبرعه عليه من بين الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام يتولى المجلس في هذه الحالة تقدير التكاليف اللازمة لذلك الغرض، ويترتب على المتبرع دفعها وفقاً للطريقة والشروط التي يتفق عليها مع المجلس، وإذا تخلف عن ذلك فلمجلس الأمانة بناء على تنسيب المجلس تصفية حساب المتبرع والتصرف بأي أموال قدمت منه بالطريقة التي يراها مناسبة في نطاق أغراض هذا النظام وفي كل الأحوال لا يجوز استرداد التبرع المدفوع.

المادة (٧) :- يفتح في الصندوق حساب خاص باسم كل متبرع تنطبق عليه أحكام هذا النظام تقيده فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه، ويتولى المجلس تنظيم الحساب وإدارته وفقاً للتعليمات المالية المقررة وللمتبرع بموافقة الرئيس الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على أي بيانات أو كشوف مستخرجة منه.

المادة (٨) :- أ - للصندوق ميزانية خاصة يقرها مجلس الأمانة بناء على تنسيب من المجلس.

ب - رئيس المجلس هو أمر الصرف لميزانية الصندوق ونفقاته، وله أن يفوض صلاحياته هذه أو بعضاً منها لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس وذلك في حدود ما تنص عليه

التعليمات المالية الخاصة بالصندوق أو بحسابات المتبرعين.

المادة (٩) :-

يتحمل الصندوق الالتزامات والنقبات المالية المترتبة عليه أو على أي من حسابات المتبرعين له وذلك في حدود المبالغ المخصصة أو المرصودة في ميزانية الصندوق أو في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الميزانية أو ذلك الحساب، ولا يجوز صرف أي مبلغ يزيد على ذلك أو الالتزام به بأي صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق على حساب ميزانية سنة لاحقة أو على حساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل وفي جميع الأحوال تسترد المبالغ التي تصرف بصورة تخالف أحكام هذه المادة من الجهة التي قررت صرفها أو من الشخص الذي وافق على ذلك.

المادة (١٠) :-

يعتبر رئيس الجامعة ممثلاً للصندوق في جميع الأمور الإدارية والإجراءات والمراجعات المتعلقة به والناشئة عن أعماله على أن لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية مالية من جراء قيامه بذلك.

المادة (١١) :-

يفصل مجلس الأمناء في أي خلاف يقع في تطبيق هذا النظام وفقاً لأحكامه.

المادة (١٢) :-

يقدم رئيس المجلس تقريراً سنوياً عن أعمال الصندوق ضمن التقرير السنوي الذي يقدمه رئيس الجامعة عن أعمالها.

المادة (١٣) :-

يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام.